والكذب كلام الشاك والمجنون والطفل هل المتقن
ان اهل المنطق لا يطلقون عليه قضية ولا خبرا اذ هو
من قبيل التصور ثم رايت في بعض الشروح بعد
ان ذكر ما قاله في التلويح مع زيادة في الاعتنا رايت
ما نصه والذي هو دقيق وينظر المطلق تحقيق
هو ان تعرف القضية بانها نسبة يصح ان يقال فيها
انها صادقة او كاذبة لتكون هي بسيطة والتصورات
الثلاث شروطا لها على جزء التصديق على المذهب
المختار الحكمي فانه عند الحكما هو النسبة المذكورة
والتصورات الثلاث شرط له دون مذهب
الامام فانه عنده مجموع التصورات الاربع ان
جعل تصورا او مجموع التصورات الثلاث والحكم
ان جعل مغايرا لتصورات الثلاث شرط والحاصل ان ان مي
التصديق علم تلك النسبة والقضية تلك النسبة
المعلومة انتهى المقصود نقله منه ثم نقل ايضا
عن الشيخ في الشفا انه لا تصديق في قول القائل
ان العسل مرة مقيئة فان كان عنده قضية
فوجد القضية بدون التصديق والقضية تقتضي
الحكم ولا حكم فيهنا فلا قضية وان لم تكن قضية
فيصدق عليه التعريف لانه يكذب قائله ويمكن
تصديقه وحواشيه كامر ان ارباب الفن يلتفتون
الى جانب المعنى فليس هناك بحسب المعنى تصديق
ولا قضية والالفاظ اذا لم تقع بحذا المعاني تكون
بمنزلة اصوات الجرس وتكذيب قائله وتصديقه
راجع الى زعم المكذب فلا يصح بحسب نفس الامر
والمراد بالصحة في التعريف ما هو بحسب نفس
الامر انتهى كلامه بحروفه وهو وان خلص منه الجواب
عما توقفنا فيه مشكل فليحرر مرة اخرى وراجع كلام
السيد في حاشية القطب في مبحث القضية مع قولهم

ان الالفاظ

ان الالفاظ تدل على ما في الذهن يظهر لك التوقف
فلا بد من التحرير من تحرير قوله والانشائيات
ظاهره ان الانشائيات قول تام عند اهل هذا
الفن وان كانت من قبيل التصور الخالي عن الحكم
فتامل ثم رايت التصريح به في بعض الشروح
وعبارته قوله واما شرطية صريحة انها خبر
وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الجزا في
صورة الخبر او صورة الانشا نحو ان جا زيد فاكرمه
وقد تكلم على ذلك ارباب العربية فالاصطلاح
مختلف فراجع المطول وحواشيه قوله والمراد
هنا اي بالقول وظاهره اطلاق القول بطريق
الاشتراك على الملفوظ والمعقول ليكون
حقيقة فيهما وقيل حقيقة عندهم في المعقول
مجاز في الملفوظ قوله او بالقوة نحو زيد عالم
قوله باعتبار طرفيه الاخير اي في الترتيب
الطبيعي وان كان متقدما لفظا وكتب ايضا ما
نصه الا ان الموجبة هي الحملية في الحقيقة لتحقق
معنى الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن
كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا انتهى
شرح اخر قوله والاولى موجبة اي التي حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
قوله ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
فقد حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
ليس ثابتا قوله وسميت شرطية لم يقل فيه باعتبار
طرفيه الاول كما قال في الحملية لانه ليس طرفا
حقيقيا للقضية هنا ولو اسقط لفظ حرف
كان اولى فانه قد يكون اسما اللهم الا ان يقال
انه وان كان اسما لكنه متضمن لحرف الشرط فقوله
لوجود حرف الشرط اي مستقلا او ضمنا فتامله

Copyright King Saud University